**المحاضرة الثامنة**

**النفقــــــــــــــــة**

النفقة اسم للشيء الذي ينفقه الانسان على عياله وزوجته واقاربه, وهي واجبة بالكتاب والسنة فهي تكليف مالي واجب عن الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها او كانت موسرة وذلك لقاء احتباسها حقيقة او حكما بحيث يؤدي هذا الاحتباس الى تمكين الزوج من استيفاء المقصود بالزواج.

 ولا توجد نصوص شرعية تحدد طريقة اداء النفقة , لذا حددها الفقهاء حسب العرف والعادة , وباعتبار النفقة اثر من اثار الزواج لذا ترتبط بعقد الزواج , فهي اثر ترتب بشكل مباشر بعد اقامة عقد الزواج (عرفاً وقانوناً) ومن تاريخ مطاوعة الزوجة والدخول شرعاً وقانوناً , حيث نصت المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق "

ويتضح من النص المتقدم ان التاريخ المثبت في عقد الزواج هو الذي يحدد الوقت الذي يبدأ فيه التزام الزوج بالإنفاق قانونا , على الرغم من كون عقد الزواج من العقود الخاصة التي تكون فيها الشكلية للأثبات وليس للانعقاد. فالاصل في ذلك الانفاق والاستثناء هو عدم الانفاق , وبذلك يلزم الزوج بالنفقة , ومتى امتنع عن الانفاق تستطيع الزوجة اقامة دعوى النفقة امام محكمة الاحوال الشخصية , كما ان تقدير النفقة يتوقف على المقدرة المالية للزوج.

مما تقدم يتبين لنا ان النفقة تثبت في ذمة الزوج من حين العقد الصحيح ، فلا تكلف الزوجة باثبات تحقق ما تراكم منها بذمة الزوج عن مدة ماضية، ولا يطلب منها اثبات ذلك، فالاصل هو استحقاقها للنفقة.

 و تتحقق نفقة الزوجة اذا توافر شرطان : اولهما: ان يكون هناك عقد زواج صحيح ,اما الشرط الثاني فهو ان يحتبس الزوج زوجته حقيقة او حكما، وتشمل نفقة الزوجة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب والعلاج بالقدر المعروف, وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين، ويعتمد في تقدير قيمة النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا, لكن قد تسقط نفقة الزوجة اذا تركت دار الزوجية بلا اذن و بغير وجه شرعي، او حبست عن جريمة او دين، او اذا امتنعت عن السفر مع زوجها من دون عذر شرعي , فاذا ادعى الزوج بانه كان ينفق على زوجته , او ان زوجته لا تستحق النفقة بسبب امتناعها عن الانتقال لبيته، او تركها بيت الزوجية من دون عذر او لاي سبب من اسباب سقوط النفقة، كلف هو بالاثبات، فأن اثبت ذلك، كانت الزوجة غير مستحقة لنفقتها الماضية، وان عجز عن الاثبات، حكمت المحكمة لها بالنفقة، ويجوز ان تكلف الزوجة بالاثبات، فيما لو ادعت خلاف ما اثبته الزوج، فمثلا اذا اثبت الزوج، ان زوجته لم تنتقل الى بيت الزوجية بالرغم من طلبه منها الانتقال اليه، فادعت الزوجة، انها لم تنتقل الى بيت الزوجية، بسبب عدم قيام الزوج بأداء مهرها المعجل، كلفت هي بالاثبات، فأن اثبتت ذلك حكمت لها بالنفقة بالرغم من امتناعها عن الانتقال الى بيت الزوجية، وان عجزت ردت دعواها.

 اما بخصوص عبء الاثبات في حالة المطالبة بالنفقة المستمرة، والتي يحكم للزوجة بها من تاريخ المطالبة بها، فعندما ترفع الزوجة دعواها للمطالبة بالنفقة من المحكمة المختصة , فاما ان يقبل الزوج بدفع نفقة زوجته , وعندئذ تقوم المحكمة بتحديد مقدار النفقة مع فرضها وتنتهي الدعوى، واما ان يبدي الزوج استعداده لتهيئة البيت المناسب لحالتيهما المالية , وبعد الانتهاء من تهيئته تنتهي الدعوى، اما اذا امتنعت الزوجة عن الانتقال للبيت الذي هيأه الزوج لسبب مشروع ، فيجب عليها اثبات هذا السبب، فأن اثبتته حكمت المحكمة لها بالنفقة، وان عجزت عن اثباته ردت دعواها، ويجوز للزوج في هذه الحالة الاخيرة ان يثبت عكس ما ادعته الزوجة، فأن اثبت ذلك، وبقيت الزوجة ممتنعة عن الموافقة ردت دعواها، وحكم بنشوزها, كما يتوجب على المحكمة ان تتحقق من يسار الزوج قبل فرض النفقة عليه بأثر رجعي.

ولابد من ملاحظة شمول دعوى النفقة المقامة امام القضاء بالنفاذ المعجل, والمقصود بالنفاذ المعجل هو جواز تنفيذ الحكم الصادر فور صدوره وعدم تأخيره , فلا يكون هناك تأثير على تنفيذه في حالة الطعن , كما لو كان الاعتراض على الحكم الغيابي فيما لو صدر غيابيا بحق المدعي عليه و طعن به استئنافاً, وهذا ما نصت عليه الفقرة(1)من المادة (165) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها ان " النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ".

كما نصت الفقرة (1)من المادة (31)من قانون الاحوال الشخصية العراقي على " للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقته للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ.".

وفيما يتعلق بالاثاث الزوجية ( متاع البيت ), فان هناك من يعتبر متاع البيت والآثات الزوجية من مفردات المهر , بينما اعتبره اخرون واجبا يختص به الزوج , ويتبع ذلك اعراف وتقاليد كل بلد , والأفضل ان تجهيز البيت بما يلزم من فرش ومتاع ونحو ذلك ، واجب على الزوج وحده , لانه من النفقة الواجبة لزوجته .

فاذا قام الزوج بتجهيز اثاث البيت , ودفع للزوجة المهر كاملا كان الاثاث ملكا للزوج , على ان اي من الاثاث التي تقوم الزوجة بشرائه من مهرها الذي دفعه الزوج يكون ملكها لها.

اما الآراء الفقهية في ذلك , ففي الفقه الاسلامي رأيان متعارضان : الاول يذهب الى ان اعداد البيت واثاثه على الزوج لان النفقة تشمل الطعام والملبس والسكن واعداد البيت اذا المهر ليس عوض اثاث الزوجية , لانه عطاء ونحلة كما سماها القر ان الكريم.

اما الراي الثاني : فيرى ان اثاث الزوجية حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها , اما اذا لم تكن قبضت شيء من مهرها فليس عليها تجهيز بيت الزوجية بالاثاث الا اذا كان العرف يوجب عليها ذلك التجهيز او كان قد شرط ذلك عليها , وذلك لان العرف جرى في كل العصور والامصار على ان المرأة هي التي تعد البيت ولا سبيل لازما بأكثر مما قبضت.

ومن الواضح ان العراق اخذ بالرأي الثاني , لذا فان اثاث الزوجية في العراق هي من مهر الزوجة